بحث محكَّم

النهي عن الثُّنيَا

إعداد
د. عادل بن عبدالله بن عبدالرحمن اللحيدان *

* عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في الدين ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنّ من كمال هذه الشريعة مراعاتها للمصالح وتكميلها، ودرءها للمفاسد وتقليلها، فما من أَمْرٍ أَمَرَ الله به، أو نهيٍ نهىَ الله عنه في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم: «إلا وجدتها -الأوامر والنواهي- لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها؛ وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال

أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه؛ دالة عليه؛ شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحداً من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها جمعا وفرقا؛ إلا على هذه الطريقة، وأما طريقة إنكار الحِكَم والتعليل، ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به، وقبح ما نُهي عنه، وتأثيرها، واقتضائها للحب والبغض الذي هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيهاً أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه، كيف والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»(١).

وإن من هذه الأمور وتلك النواهي ما جاء بياناً للحلال والحرام في المعاملات المالية، فلما كان الأصل فيها الإباحة والحل، جاء النهي عن معاملات في التعامل بها الإخلالُ بتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم؛ فلكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، جاء النهي عما فيه الإضرار بالمجتمع وأهله، ومن تلك المعاملات المحرمة: الربا والبيوع الجاهلية، من بيع حبل الحبلة، والمزابنة، والمحاقلة وغيرها، ومنها على وجه الخصوص، ومما كثر وقوعه اليوم في الوقت الذي غفل عن حرمته كثير ممن ينتسب للعلم، بله عامة الناس: «الثُّنْيَا»، أو الاستثناء المجهول في العقود، سواء أكانت الجهالة؛ في الوصف، أم

(١) من كلام ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/٢٢.

النوع، أم العدد، أم في الوقت، أم في الكيل، أو الوزن، فأيما جهالة تُستثنى من العقد فإن الْحُكم بالنهي عنها يتناولها؛ لما ثبت من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الثُّنيَا»(٢). فإذا كانت الثُّنيَا معلومة رُفع الحظر عن تحريمها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تعلم).

ولأن لهذا النهي النبوي فوائدَ عظيمة، ومصالح كثيرة؛ تتعلق بكثير من المعاملات التجارية اليوم، وغفلةُ كثير من الناس عنها لا توصف، وإهمالهم جانب العمل بها لا يحصى، رأيت دراسة هذا الحديث والوقوف عند فقهه من خلال هذا البحث.

وحسب اطلاعي فإني لم أجد دراسة سابقة تشفي وتكفي، في تناول موضوع الاستثناء المجهول المتضمن لهذا الحديث الشريف «النهي عن الثُّنيَا» ببحث مستقل؛ أو موضوع مفرد، مما دعاني للكتابة فيه وفق مايلي:

الباب الأول: في الاستثناء المجهول «الثُّنْيَا»

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مفهوم الاستثناء المجهول «الثُّنْيَا»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفات اللغوية «للثُّنْيَا» وما يرادفها:

أصل مادة الثُّنيَا من: الثاء والنون والياء، بضم الثاء على وزن الدُّنيا.

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله.

وهي اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه»(٣) أي ما استثناه.

سميت «ثنيا»: لأن البائع في الجاهلية للجزور بثمن معلوم كان يستثني رأسه وأطرافه، فسميت للاستثناء الثُّنيَا، فالثُّنيَا من الجزور: الرأس والقوائم، أنشد ثعلب(ت٢٩١):

مُذكَّرة الثُّنيَا مساندة القَرَى جماليّة تَخْتَب ثم تُنِيبُ(٤)

يصف الناقة أنها غليظة القوائم، كأنها قوائم الجمل لِغلَظها، ورواه بعضهم: «مُذكِّرة»: يعني أن رأسها وقوائمها تشبه خَلْق الذِّكارة(٥).

قال ابن الأثير: «كان لرجل ناقة نجيبة، فمرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها»(٦). أراد قوائمها ورأسها(٧).

ومن الألفاظ التي جاءت بمعنى «الثُّنيَا»:

١- «الثَّنوى»: بالفتح، قلبت ياؤه واوا للتصريف، وتعويض الواو؛ من كثرة دخول الياء عليها، والفرق أيضاً بين الاسم والصفة(٨).

٢- و«الثنوة».

٣- «الاستثناء»: استفعال من ثنيت الشيء، أثنيه ثنياً من باب: رمى، إذا عطفته ورددته.

---

(٣) أخرجه النسائي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: سنن النسائي ٣/١٤٠، وسنن ابن ماجه ١/٦٨٠، و مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٠.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٠٣

(٥) انظر: لسان العرب ١٤/١٢٥.

(٦) انظر: النهاية في غريب الأثر ١/٢٢٤. والقصة رواها الشافعي بسنده عن عمرو بن راشد الأشجعي. فأوردها البيهقي في سننه ٤/٣٧٣.

(٧) انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٠٢، والمغرب في ترتيب المعرب ١/١٢٤، لسان العرب ١٤/١٢٥، المصباح المنير ١/٨٥.

(٨) انظر: لسان العرب ١٤/١٢٥.

٤- «الثُّنيَان» بالضم: الاسم؛ من الاستثناء.

٥- «الثَّنِيَّة»: النخلة المستثناة من المساومة، وهي بمعنى: الاستثناء. يقال: حلف يميناً ليس فيها ثنية، أي: استثناء(٩).

ويقوم مقام الثنيا بمعناها بعض أدوات الاستثناء مثل: إلا - غير - عدا- سوى- ليس- خلا - حاشا- بيد-لا يكون(١٠).

قال ابن مالك:

واستثن ناصباً بـ (ليس) وخلا وبـ (عدا) وبـ (يكون) بعد لا(١١)

وقال الحافظ ابن حجر:

«والاستثناء: استفعالٌ من الثُّنيَا: بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية. ويقال لها: الـثَّنْوى أيضاً، بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء: إذا عطفته؛ كأن المستثني عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها: (إلا) وأخواتها. وتطلق أيضًا على: التعاليق، ومنها التعليق على المشيئة»(١٢).

والخلاصة: أن جميع هذه الألفاظ تندرج تحت باب: (الاستثناء):

«وهو استفعال من «ثنيتُ عليه» أي: عطفتُ والتَفتُّ؛ لأن المخرج لبعض الجملة منها عاطف عليها؛ باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور.

وحدّه: أنه إخراج «بعض» من «كل» بـ «إلا» أو ما قام مقامها.

وقيل: هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور»(١٣).

---

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/٢٠٠، وتاج العروس ٣٧/٢٩٥.
(١٠) على تفصيل وشروط في بعضها ليس هذا موطنه. انظر: همع الهوامع ٢/٢٧٦-٢٨٤.
(١١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٢٠٩-٢٣٢.
(١٢) انظر: فتح الباري ١١/٦٠٢.
(١٣) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء ابن العكبري ١/٣٠٢.

المبحث الثاني: التعريفات الاصطلاحية للثُّنيَا:

من تعرّض للإفصاح عن معنى «الثُّنيَا» أبانها بتعريفٍ موجز. أو وصف لحالاتها.

فمن الأول:

١- قول ابن الأثير: «هي أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً، فيفسده».

٢- وقال أيضاً: «وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيءٌ. قلّ أو كثر»(١٤).

٣- وقال الشوكاني: «الاستثناء في البيع نحو: أن يبيع الرجل شيئاً، ويستثني بعضه»(١٥).

ومن الثاني:

١- قول ابن قتيبة: «والثُّنيَا التي نهي عنها هي: أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً. فلا يجوز له أن يستثني منه شيئاً: قلّ أو كثر؛ لأنه لا يدري لعل ما استثناه يأتي على جميعه؛ إن كان ممن لا يؤمن هذا فيه، ولا يدري كم يبقى منه. هذا قول الشافعي في الاستثناء»(١٦).

٢- قال القاضي عياض: «بيع الثُّنيَا: بضم الثاء، وهو: كل ما استثني في البيع؛ مما لا يصح استثناؤه؛ من مجهول، وشبهه؛ من مكيل، من صبرة(١٧) باعها.

وأصل الثُّنيَا والاستثناء سواء. وعرفه عند الفقهاء: اشتراطه رجوع المشتري إليه متى أراد بيعه»(١٨).

---

(١٤) انظر: النهاية في غريب الأثر ١/٢٢٤.
(١٥) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٨.
(١٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٦-١٩٧.
(١٧) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، بلا وزن ولا كيل. لسان العرب ٤/٤٤١.
(١٨) انظر: مشارق الأنوار ١/١٣٢.

٣- قال البغوي: «الثُّنيَا: أن يبيع ثمر حائط، ويستثنى منه جزءاً؛ غير معلوم القدر، فيفسد لجهالة المبيع»(١٩).

٤- وقال السندي: «الثُّنيَا: هي كالدنيا وزناً: اسمٌ؛ من الاستثناء المجهول؛ لأنه يؤدي إلى النزاع»(٢٠).

٥- وقال المباركفوري: «الاستثناء. وهي في البيع: أن يستثنى شيئاً مجهولاً»(٢١).

الفصل الثاني: في حديث: «النهي عن الثُّنيَا»

وصور وقوعه، وفيه:

المبحث الأول: الروايات الواردة في حديث: «النهي عن الثُّنيَا»

حديث النهي عن الثُّنيَا ثابتٌ، فهو في صحيح مسلم وغيره، من رواية الصحابي الجليل: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد، وغيره(٢٢)؛ عن عفان(٢٣).

ومسلم(٢٤)؛ عن عبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغُبَري.

وأبو داود(٢٥)؛ عن مُسَدَّد.

وابن ماجه(٢٦)؛ عن أزهر بن مروان.

(١٩) نقلاً عن مرقاة المفاتيح ٦/٦٢.
(٢٠) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٣٨.
(٢١) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٤٢٦.
(٢٢) كأبي داود في سننه ٣/٢٦٢، (٣٤٠٤). والبيهقي في سننه ٥/٣٠٤، (١٠٣٩٨).
(٢٣) المسند ٣/٣٦٤, (١٤٩٦٣).
(٢٤) صحيح مسلم ٣/١١٧٥، (١٥٣٦).
(٢٥) سنن أبي داود ٣/٢٦٢، (٣٤٠٤).
(٢٦) سنن ابن ماجه ٢/٧٦٢، (٢٢٦٦).

خمستهم: (عفان، والقواريري، والغُبَري، ومسدد، وأزهر)؛ عن حماد بن زيد، عن أيوب. وفي رواية مسدد عن حماد وعبدالوارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٢٧).

وأحمد بن حَنْبَلٍ(٢٨)؛ ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه(٢٩).

والنسائي(٣٠)؛ عن علي بن حجر.

والترمذي(٣١)؛ عن زياد بن أيوب.

أربعتهم: (ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن حجر، وزياد)؛ عن إِسْمَاعِيل بن علية.

ثلاثتهم: (حماد، وَعَبْدالْوَارِث، وإسماعيل بن علية)؛ عَنْ أَيُّوب، عن أبي الزبير؛ وفي رواية حَمَّادٍ؛ عند أحمد ومسلم وأبي داود؛ عن أبي الزبير وابن ميناء؛ عن جابر رضي الله عنه؛ بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، [قال أحدهما(٣٢): بَيْعِ السِّنِينَ؛ هي: المعاومة]، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»(٣٣).

ولفظ ابن أبي شيبة: (نهى عن الثنيا) فقط.

ولفظ ابن ماجه: ليس فيه: (الثنيا).

وأخرجه أبو داود(٣٤)؛ عن عُمَر بْن يَزِيدَ السَّيَّارِيّ.

---

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩٠).
(٢٨) المسند ٣/٣١٣، (١٤٣٩٧).
(٢٩) سنن أبي داود ٣/٢٦٢، (٣٤٠٤).
(٣٠) سنن النسائي ٤/٤٤، (٦٢٣٠).
(٣١) سنن الترمذي ٣/٥٨٥، (١٢٩٠).
(٣٢) قال أحدهما: أبو الزبير أو سعيد بن ميناء. عون المعبود ٩/١٩٤.
(٣٣) سيأتي بيان هذه البيوع إن شاء الله.
(٣٤) سنن أبي داود ٣/٢٦٢، (٣٤٠٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٣٠٤، (١٠٤٠١).

والترمذي(٣٥)، والنسائي(٣٦)، وغيرهما(٣٧)؛ عن زياد بن أيوب البغدادي.

والطبراني؛ في المعجم(٣٨) من طريق داود بن عمرو الضبي.

وأبو يعلى(٣٩)؛ عن زهير.

والطبراني والدارقطني(٤٠)؛ من طريق سعيد بن سليمان.

خمستهم: [عمر، وزياد، وداود، وزهير، سعيد] عن عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين؛ عن يونس بن عبيد؛ عن عطاء؛ عن جابر رضي الله عنه: فذكره بألفاظ مقاربة، وفيه زيادة: (الثنيا، إلا أن تعلم).

وذكر الطحاوي أن رواية عطاء محفوظة(٤١).

تنبيه:

وقد وهم ابن الجوزي في عزو هذا الحديث إلى صحيح البخاري، نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في (التلخيص)؛ فذكر الحديث ثم قال: «ووهم ابن الجوزي؛ فذكر في (جامع المسانيد)؛ أنه متفق عليه من حديث جابر(٤٢)، ولم يذكر البخاري في كتابه الثُّنيَا»(٤٣).

كما وهم ابن قدامة في (المغني)(٤٤) في عزوه إلى صحيح البخاري، وتبعه على ذلك

---

(٣٥) سنن الترمذي ٣/٥٨٥، (١٢٩٠).
(٣٦) سنن النسائي ٣/٩٣، (٤٦٠٧).
(٣٧) كابن حبان في صحيحه ١١/٣٤٥، (٤٩٧١)، والدارقطني في سننه ٣/٤٨، (٢٠٠).
(٣٨) المعجم الصغير ١/٣١٣، (٥١٨). وأخرجه أيضا بسنده ابن الفضل السقطي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد، به. المعجم الأوسط ٥/٢٥٠، (٥٢٢٥).
(٣٩) مسند أبي يعلى ٣/٤٢٧، (١٩١٨).
(٤٠) سنن الدارقطني ٣/٤٩، (٣٠٣٥)
(٤١) انظر شرح مشكل الآثار ١/١٣١-١٣٢.
(٤٢) انظر: جامع المسانيد لابن الجوزي ٢/٤٣ (٩٠١).
(٤٣) انظر: التلخيص الحبير ٣/٥.
(٤٤) انظر: المغني ٤/٨٣.

عبدالرحمن ابن محمد بن قدامة في الشرح الكبير(٤٥).

وكذا نقل صاحب كتاب (عون المعبود)؛ عن المنذري: أن البخاري ومسلماً أخرجاه(٤٦).

لم يخرج البخاري في صحيحه حديث النهي عن الثُّنيَا، وإنما جاء في صحيحه؛ من طريق ابن جريج؛ عن عطاء؛ سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر؛ حتى يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»(٤٧).

ولعل ذلك والله أعلم؛ لأنه جاء من طريق يونس بن عبيد؛ كما سبق في رواية عطاء، وعند البخاري أنه لم يسمع من عطاء(٤٨)؛ فلم يكن على شرطه.

ومع ذلك فقد بوّب البخاري في الصحيح -وإن لم يخرج هذا الحديث- على الثُّنيَا بقوله: «باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيَا -في الإقرار والشروط- التي يتعارفها الناس بينهم»(٤٩). وعنى بها الاستثناء المعلوم بمفهومه العام.

المبحث الثاني: آثار وأقوال أهل العلم في بيان «الثُّنيَا»

تواترت أقوال أهل العلم في بيان معنى الثنيا، ومن ذلك:

١- قول الشافعي؛ فيما رواه عنه الربيع، في «باب الثُّنيَا»:

---

(٤٥) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٠ وفي طبعته مع المقنع: ١١/١١٨. وكذا وقع الوهم في الموسوعة الكويتية ٩/١٩.

(٤٦) انظر: عون المعبود ٩/١٩٤.

(٤٧) صحيح البخاري ٢/٨٣٩، (٢٢٥٢).

(٤٨) انظر: علل الترمذي ١/١٩٣، وقد تقدم.

(٤٩) صحيح البخاري ٢/٩٨١.

قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج؛ أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك حائطي؛ إلا خمسين فرقاً، أو كيلاً مسمى ما كان؟ قال: لا. قال ابن جريج: فإن قلت: هي من السواد؛ سواد الرطب. قال: لا.

- وقال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج؛ أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك نخلي؛ إلا عشر نخلات أختارهن. قال: لا؛ إلا أن تستثني أيتهن هي، قبل البيع، تقول: هذه وهذه»(٥٠).

٢- وقد أورد ابن أبي شيبة آثاراً في هذا، منها:

أ- قوله: «حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب؛ قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع ثمرة أرضي، وأستثني؟ قال: لا تستثن؛ إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأن من الصدقة، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين؛ فكأنه أعجبه»(٥١).

ب- وقوله: «حدثنا إسماعيل بن علية، وابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن القاسم؛ قال: لو لا أن ابن عمر كره الثُّنيَا، وكان عندنا مرضياً، ما رأينا بذلك بأساً. زاد ابن علية، عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا هذه النخلة»(٥٢).

ونحوه عند عبدالرزاق(٥٣).

ج- وقوله: «حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة؛ قال: قلت لإبراهيم: أيبيع الرجل الشاة، ويستثني بعضها؟ قال: لا، ولكن يقول: أبيعك نصفها» (٥٤).

د- وقوله: «حدثنا عبدالصمد بن أبي الجارود؛ قال: سألت جابر بن زيد؛ عن الرجل

---

(٥٠) انظر: الأم ٣/٦٠.
(٥١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩١).
(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩٢).
(٥٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٨/٢٦٢، (١٥١٥٣).
(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩٤).

يبيع البيع ويستثني بعضه؛ قال: لا يصلح ذلك»(٥٥).

هـ- وقوله: «حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن؛ في الرجل يبيع ثمر أرضه، ويستثني الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً»(٥٦).

و- ومن طريق الحجَّاج بن الْمِنْهَال عن حَمَّاد بن زيد عن أيوب -هو السِّخْتياني- عن عمرو بن شعيب أنّه سأل سعيد بن المسيِّب عن الثُّنْيَا، فكَرِهَهَا؛ إلا أنْ يُستثنى نَخَلاَتٍ معلومات.

٣- وقال الطبراني: «وهذه الثُّنيَا -التي في هذا الحديث- أن يبيع الرجل ثمرة بستانه من النخيل وغيره في شجرة الثمر. فيستثني لنفسه ولعياله شيئاً من الثمرة؛ فقال صلى الله عليه وسلم: لا تجوز الثُّنيَا؛ إلا أن يبين شجراً بعينه»(٥٧).

٤- وقال النووي: «الثُّنيَا المبطلة للبيع؛ قوله: بعتك هذه الصبرة؛ إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها؛ إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول»(٥٨).

٥- وقال الحافظ ابن حجر: «أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم؛ فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثُّنيَا؛ ففي نفس الحديث: (إلا أن يعلم)، فعلم أن المراد: أن النهي إنما وقع عمّا كان مجهولاً»(٥٩).

وغيرها من أقوال أهل العلم في تقرير النهي عن الثنيا كثير، تركتها اختصاراً.

---

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩٥).
(٥٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٤، (٢١١٩٦).
(٥٧) المعجم الصغير ١/٣١٣، (٥١٨).
(٥٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٩٥.
(٥٩) انظر: فتح الباري ٥/٣١٥.

المبحث الثالث: التصوير الفقهي «للثُّنيَا»

لا ريب بجواز الثنيا إذا كانت معلومة كما في تقييدها بذلك في الحديث: (إلا أن تعلم)(٦٠). كما إن التحريم منعقد على الاستثناء المجهول. وقد اعتبر المحققون من أهل العلم -من الفقهاء وغيرهم- هذا الحديث أصلاً في باب الثُّنْيَا؛ ولذا لم تَخْلُ كتب شروح الأحاديث والفقهاء من الاستشهاد به في مواطن عديدة، وأمثلة كثيرة؛ عندما ترد مسألة؛ تتضمن الجهالة في الاستثناء؛ سواء كانت الجهالة في الوصف، أو الوقت، أو العين، أو العدد، كما رتَّبوا على ذلك: فساد البيع؛ أو بطلان الشرط، حسب قوة الجهالة، وكثرة الغرر؛ فاتفقوا على اعتبار حديث: «النهي عن الثُّنْيَا»، والعمل به، وجعلوه أصلاً في عدم جواز الاستثناء المجهول في العقود(٦١).

إلا أن الإمام مالكاً صحح استثناء المجهول؛ بما لا يزيد على الثلث من المستثنى منه؛ فقد قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن الرجل إذا باع ثمر حائطه؛ أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر؛ لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث؛ فلا بأس بذلك»(٦٢).

ولم يوافقه على هذا الاختيار بعض أتباعه؛ فقد قال ابن عبدالبر: «أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا، وألفت الكتب على مذاهبهم؛ فكلهم يقول: إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه؛ ويستثني منه كيلاً معلوماً؛ قلَّ أو كثر؛ بلغ الثلث أو لم يبلغ؛ فالبيع ذلك باطل إن وقع؛ ولو كان المستثنى مُدّاً واحداً؛ لأن ما بعد ذلك المدِّ ونحوه مجهول،

---

(٦٠) سبق تخريجه.
(٦١) انظر -مثالاً-: المقنع؛ ومعه: الشرح الكبير والإنصاف ١١/١١٥-١١٦.
(٦٢) الاستذكار ٦/٣٢٢.

إلا مالك بن أنس فإنّه أجاز ذلك؛ إذا كان ما استثني منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه؛ في مقداره ومبلغه»(٦٣).

فتعقب ابن عبدالبر موقف الإمام مالك في باب الثنيا ووصفه بالاضطراب؛ فقال: «وفي هذا الباب عن مالك اضطراب كثير»(٦٤).

وعليه يتبين أن مدار جواز أو حرمة الثنيا؛ على حسب العلم أو الجهالة بها؛ فإن كانت معلومة فهي جائزة. وأما إذا جهلها المتعاقدان أو أحدهما؛ فإنها تندرج تحت الثنيا المجهولة، فتحرم.

ومن الصور التي يذكرها الفقهاء في «الثُّنيَا»:

استثناء عدد من النخلات -المجهولات- من بستان، أو صاعٍ من صبرة، أو استثناء شياهٍ مجهولة من قطيع غَنَم، أو عددٍ من الثياب؛ غير محددة من مجموعة ملابس.

فهذه البيوع لا تصح؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثُّنيَا، إلا أن تعلم(٦٥)؛ وهي مجهولة، وفيها غرر؛ فلم يصح، فصار كما لو قال: بعتك شاة تختارها من هذا القطيع، وأجاز مالك ذلك؛ إذا لم يبلغ المستثنى ثلث المستثنى منه(٦٦).

ونظراً للتفاوت في تقدير هذه الجهالة، وتحديد مدى الغرر؛ كثرةً وقلةً؛ أو قوةً وضعفاً؛ فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في بعض المسائل: هل تدخل تحت «باب الثنيا» أو «الاستثناء المجهول» أو لا؟ منها:

---

(٦٣) الاستذكار ٦/٣٢٣.
(٦٤) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٣١.
(٦٥) سبق تخريجه.
(٦٦) تقدم قول مالك.

١- إذا باع الصُّبرةَ من القمح ونحوه؛ إلا قفيزاً(٦٧) أو رطلاً(٦٨): جاز ذلك عند الحنفيّة ومالك، وهو روايةٌ عن أحمد(٦٩).

والشافعية: قالوا: إن كانت الصبرة معلومة؛ وإلا فلا(٧٠).

ومذهب أحمد: عدم الجواز(٧١)؛ وسبب الاختلاف: هل الصبرة هنا معلومة القدر أو لا؟

فمن قال بالجواز؛ قال: إنها معلومة. ومن قال بعدمه؛ قال: إنّها معلومة بالمشاهدة لا بالقدر؛ فلو علم المستثنى فإنه لا يعلم ما بقي منه، فلم يجز(٧٢).

٢- لو باع أرضًا؛ أو دارًا؛ أوْ ثَوْبًا؛ إلا ذراعًا؛ فما الحكم؟

مذهبُ الشَّافعية والحنابلة، وقول بعض الحنفية: إذا كان المتعاقدان يعلمان عدّة أذرع الأرض أو الدَّار أو الثَّوب، كعشرة -مثالاً- صحّ البيع، وكان المذكور مشاعًا فيها؛ كأنه استثنى العُشر. وإن كانا لا يعلمان -أو أحدهما- لم يصح؛ لأنّ المبيع ليس مُعيناً ولا مشاعاً، فيكون مجهولاً(٧٣).

---

(٦٧) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً عند أهل العراق؛ ويقدّر: بستة وثلاثين صاعاً من القمح أي: ٣٥٠ ، ٧٨ كيلو جرام، وقد يستعمل أيضاً في مساحة الأرض. لسان العرب ٥/٣٩٦، مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٧٠.

(٦٨) الرطل: يوزن به ويكال؛ ويختلف باختلاف الأمصار؛ وأشهره البغدادي، وهو ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهما، فذلك أربعمئة وثمانون درهماً. وقيل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم؛ فيعادل أربعمئة وثمانية جرامات تقريباً. لسان العرب ١١/٢٨٥، مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٧٣-١٧٤.

(٦٩) المبسوط ١٣/٦، بدائع الصنائع ٥/١٧٥، بداية المجتهد ٢/١٢٣، المقنع؛ ومعه: الشرح الكبير والإنصاف ١١/١١٨.

(٧٠) المهذب ٣/٤٠، روضة الطالبين ٣/٢٩و٣٥، المجموع ٩/٢٧٢.

(٧١) المغني ٤/٨٥، الكافي لابن قدامة ٢/٣٤-٣٥، شرح الزركشي ٢/٤٩، الإنصاف طبعته مع المقنع ١١/ ١١٨.

(٧٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٢٩-٣٠.

(٧٣) المهذب ٣/٤٠، المجموع ٩/٣١٠، المغني ٤/٨٥، كشاف القناع ٣/١٧٠-١٧١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٤٥.

٣- وأكثر الفقهاء على عدم جواز استثناء الحمل والشحم من الحيوان المأكول. وإنما اختلفوا في استثناء الجلد أو الرأس أو السواقط(٧٤):

فمنعته الحنفية والشافعية(٧٥).

واضطرب قول المالكية في الجواز وعدمه؛ فقالوا بجوازه في السفر دون الحضر؛ وقالوا بجوازه لقلة قيمته؛ فهو دون الثلث؛ وقالوا بعدم جوازه؛ لأن ما تحت الجلد مغيب؛ فلا تعرف سلامته أو عدمها؛ ولا يدرى بأي صفة يخرج بعد الكشط، وقالوا بجواز استثناء الرأس دون الجلد(٧٦).

وأجاز الحنابلة هذه الثنيا مطلقاً؛ مع عدم جواز بيعه استقلالاً(٧٧)؛ لأن الثنيا هنا معلومة؛ ولما روي عن الصحابة رضي الله عنهم(٧٨) أنهم أجازوه: فعن عروة بن الزبير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج؛ هو وأبو بكر من مكة؛ مهاجرين إلى المدينة، مرّا براعي غنم، فاشتريا منه شاة؛ وشرط أن سلبها له»(٧٩).

وهي اليوم تستثنى في بلادنا غالباً عرفاً؛ لابتذالها وقلة قيمتها.

وخروجاً من الوقوع في الثنيا؛ وضع الفقهاء حدّاً واضحاً؛ وقاعدةً راسخةً(٨٠) في التمييز بين ما يجوز استثناؤه، وما لا يصح؛ في مثل قولهم: «كل ما جاز إيراد العقد عليه

(٧٤) بخلاف استثناء الحمل والشحم؛ فأكثرهم على تحريمه.

(٧٥) الأم ٣/٨٢، المبسوط ١٣/١٩، روضة الطالبين ٣/٤١، شرح فتح القدير ٦/٢٩٢، الحاوي في فقه الشافعي ٥/٢٠٣.

(٧٦) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٣١، بداية المجتهد ٢/١٣١.

(٧٧) وهي من مفردات المذهب. انظر: المغني ٤/٨٥، الشرح الكبير ٤/٣١-٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧، كشاف القناع ٣/١٧٢.

(٧٨) فيذكرون فيه قضاء زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها، فقضى بالشروى. انظر: المغني ٤/٢٣١، المقنع؛ ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٢٥-١٢٦.

(٧٩) مراسيل أبي داود ١/١٦٧، (١٧٩).

(٨٠) وقيّدها ابنا قدامة بالضابط. انظر: المغني ٤/٨٤، والشرح الكبير ٤/٢٩.

بانفراده؛ صح استثناؤه منه، وما لا يصح بيعه منفرداً؛ لا يصح استثناؤه»(٨١).

فلئن بلغ اهتمام الفقهاء -رحمهم الله- في ثُنْيَا هذه المسائل ونحوها؛ حذراً من الوقوع في مخالفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثُّنْيَا التي لا تُعلم؛ حتى خرجوا بمثل هذه القاعدة أو الضابط؛ فكيف بصور الثُّنْيَا اليوم؟! ومسائلها المتجددة في المعاملات المالية؟!

إذ كم يقع بعض المتعاقدين في استثناء جهالة الوصف، أو العين، أو العدد؟!.

بل لا يقل استثناء المجهول وصفاً أو عيناً أو عدداً عن المجهول وقتاً؛ فيقع في بعض العقود الاستثمارية اليوم استثناء مدة مجهولة؛ تؤول إلى الاختلاف والخصومة؛ بسبب جهالة الوقت المستثنى في العقد؛ عندما يقتصر المتعاقدان على بيان الوصف المستثنى مثالاً؛ ويهملان جانب وقته.

قال النووي: «ويشترط كون المدة معلومة، فإن شرطا الخيار مطلقاً ولم يقدّراه بشيء، أو قدّراه بمدة مجهولة كقوله: بعض يوم، أو إلى أن يجيء زيد، أو غير ذلك، بطل البيع، بلا خلاف عندنا»(٨٢).

تنبيه:

يطلق متأخرو فقهاء المالكية مصطلح «بيع الثنيا» على معنى آخر؛ غير المعنى المتعلق بهذا البحث.

فمرادهم بـ«بيع الثنيا»: أن يبتاع سلعة؛ على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له؛ وفاءً(٨٣).

---

(٨١) انظر -مثالاً-: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٩٠، بدائع الصنائع ٥/١٧٥، الهداية شرح البداية ٣/٤٩، المجموع ٩/٢٩٣، شرح فتح القدير ٦/٢٩٢، تبيين الحقائق ٤/١٣، العناية شرح الهداية ٨/٤٣١، المبدع ٤/٣٣، أسنى المطالب ٢/٣٥، كشاف القناع ٣/١٧٢، حاشية ابن عابدين ٥/٦٢.

(٨٢) انظر: المجموع ٩/١٨١.

(٨٣) انظر: التاج والإكليل ٤/٣٧٢، مواهب الجليل ٤/٣٧٣، شرح ميارة الفاسي ٢/٣، حاشية الدسوقي ٣/٧١، البهجة في شرح التحفة ٢/٩٧، منح الجليل ٥/٥٢.

وهو ما يسمى ببيع الوفاء(٨٤). ويسميه بعض الحنفية «بيع المعاملة». والشافعية «بيع العهدة». والحنابلة: «بيع الأمانة» أو«بيع الطاعة»(٨٥).

وأما المتقدمون فعلى مراد الجمهور في المعنى الوارد بحديث: «النهي عن الثنيا» حتى إن ابن عبدالبر بوّب عليها بقوله: «باب الثنيا في المبيع»(٨٦).

الباب الثاني: موافقة النهي عن الثُّنْيَا لمقاصد الشريعة

وفيه:

الفصل الأول: في الأدلة الشرعية المتضمنة تأكيد هذا النهي

وفيه:

المبحث الأول: الأحاديث المتضمنة لمعنى هذا النهي، وشواهده من القرآن الكريم:

إذا عُلم أنّ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثُّنيَا، حفظاً للحقوق من الضياع، وحرمة للأموال من الانتهاب، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المعنى كثيرة:

أولاً: من القرآن الكريم:

عموم قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٨٤) سمي بيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.
(٨٥) مواهب الجليل ٤/٣٧٣، كشاف القناع ٣/٩٤١ حاشية ابن عابدين٥/٢٧٦.
(٨٦) انظر: المدونة الكبرى ٩/١٣٣، الكافي لابن عبدالبر ١/٣٣١.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

وفي إعمال الاستثناء المجهول أكل لأموال الناس بالباطل، ذلك أن أحد المتعاقدين يبذل ما بذله؛ لينتفع به، فتبغته الثُّنيَا؛ لتقطف جهده، وتُذهب تعبه، وتأكل ماله؛ بحجة إنهاء العقد مثالاً.

ولئن حرّم الله أكل الربا في مثل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة].

فإن الاستثناء المجهول لا يقل ضرره عن ضرر أكل الربا، بل قد يكون أشد كما في المسألة التالية:

رجلٌ استأجر مزرعة، فغرس نخلاً، وزرع شجراً، وبذر زرعاً، على أنّ المدة خمس سنوات؛ ما لم يحدث بناء أو بيع، والمالك يغريه بأنه لن يبيع قبل ثلاث سنوات، بل بعدها.

فاجتهد المستأجر في إحياء الأرض، حتى إذا استوى، أو قارب الاستواء، أو حتى أنبت عاماً واحداً، وانتظر العام الآخر استرداداً لثمرة تطويره المزرعة وتحسينها، إذا طمع المالك يتحرّك -لما رأى حسنها- فيبادر إلى بيعها؛ استغلالاً لوضعها الحالي، خشية أن تقلّ قيمتها عما هي عليه بعد السنوات الخمس.

فيتضرر هذا المزارع المسكين، ويؤكل حقه؛ باسم (مقاطع الحقوق عند الشروط)!!.

فبأي كتابٍ، أم بأية سنةٍ؛ يستباح مال مثل هذا المسلم، بل باسم الشريعة!!

ثانياً: من الأحاديث: فإن من أقرب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم موافقاً للنهي عن الثُّنيَا:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)(٨٧).

٢- وحديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع ثمر النخل؛ حتى تزهو؛ فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة؛ بم تستحل مال أخيك)(٨٨).

٣- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: (لا ضرر ولا ضرار)(٨٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

كما رواه جابر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم(٩٠).

ووجه الدلالة: أن في الاستثناء المجهول ظلماً ظاهراً، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار.

٤- وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال:

---

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠، (١٥٥٤). وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤١٠، (٥٠٣٤)، والنسائي في سننه ٤/ ١٩، (٦١١٩)، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٧٦، (٣٤٧٠)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٧، (٢٢١٩).

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠، (١٥٥٥).

(٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣١٣- ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦، والبيهقي في سننه ٦/ ٦٩.

(٩٠) وقد أخرج طرقها الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤.

«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(٩١).

ووجه الدلالة: أن من قال بالاستثناء المجهول، وأدخله في العقد -ظناً منه أن الشرط يبيح له أكل مال أخيه المسلم بغير حق- فلينظر وليتأمل القاعدة التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم؛ بقوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط».

٥- وجاء في معنى النهي عن الثُّنيَا المجهولة حديث جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ «نهى عن كراء الأرض»(٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى النهي عن كراء الأرض: «فإن المراد بذلك: الكراء الذي كانوا يعتادونه -كما جاء مفسراً- وهي المخابرة، والمزارعة، التي كانوا يعتادونها، فنهاهم عما كانوا يعتادونه؛ من الكراء والمعاومة، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين، وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة.

هذا نهي عن الغرر في جنس البيع، وذاك نهي عن الغرر في جنس الكراء العام؛ الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة.

وقد بيَّن في كل منهما؛ أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي إلى الخصومة والشنآن، وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر؛ بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن**

(٩١) أخرجه البخاري ٢/٧٥٩، (٢٠٦٠)، ومسلم ٢/١١٤٢، (١٥٠٤).
(٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٦، (١٥٣٦).

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١] (٩٣).

٦- ومما يؤكد النهي عن الثُّنيَا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)(٩٤).

ووجه الدلالة: أن في الاستثناء المجهول غرراً ظاهراً.

لأن المالك أبدى موافقته على هذه المدة في التأجير؛ ليستفيد من تحسين المستأجر لعقاره مثالاً، فلما رأى أن عقاره تحسّن بادر إلى بيعه؛ طمعاً باستدراك ارتفاع القيمة.

٧- بيوع الجاهلية التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، من مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم:

«نهى عن حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور؛ إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»(٩٥).

وسبب النهي إنما هو للجهالة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا هو المتحقق في الاستثناء المجهول.

قال ابن حزم: «في تفسير حبل الحبلة وجهان:

أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع، ثم يحمل هذا البطن الثاني، وهذا باطل؛ لأنه يبيع إلى أجل مجهول.

والثاني: أن يبيع نتاج النتاج، وهو باطل أيضاً؛ لأنه بيع معدوم، وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه، فأبطله الشارع؛ للمفسدة المتعلقة به، وهو ما بيناه من أحد الوجهين،

(٩٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٨٧.
(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣، (١٥١٣).
(٩٥) في صحيح البخاري ٢/٧٥٣، (٢٠٣٦)، وصحيح مسلم ٣/١١٥٣، (١٥١٣).

وكأن السرّ فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية»(٩٦).

٨- كذلك البيوع المنهي عنها، وهي كثيرة، ومنها ما جاء في حديث: «النهي عن الثُّنيَا»، كما تقدم(٩٧)، وهي:

المزابنة: وهي مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة(٩٨).

فسّرها راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «المزابنة: أنْ يبيع الثَّمر بكيل، إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ»(٩٩). وقال الفراهيدي: «هي بيع التمر في رأس النخل بالتمر»(١٠٠).

وقال مالك: «كل شيءٍ من الْجزَاف لا يُعْلَم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيءٍ مُسَمّى من الكيل أو الوزن أو العدد»(١٠١).

المحاقلة: قال أبو عبيد الهروي: «بيع الزرع -وهو في سنبله- بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل؛ هو الذي يسميه أهل العراق: القراح، وهو في مَثَلٍ يُقال: لا يُنبت البقلة إلا الحقلة»(١٠٢).

وقال ابن قتيبة: «فيها أقاويل ثلاثة: يقال هي: بيع الزرع بالحنطة، ويقال: هي اكتراء الأرض بالحنطة، ويقال: هي المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر، وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة»(١٠٣).

---

(٩٦)انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٢٥ .
(٩٧) سبق إيراده.
(٩٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٨٨.
(٩٩) صحيح البخاري ٢/٧٦٠ ، (٢٠٦٤)، صحيح مسلم ٣/١١٧١ ، (١٥٤٢).
(١٠٠) انظر: العين للخليل بن أحمد ٧/٣٧٤.
(١٠١) انظر: موطأ مالك ٢/٦٢٥. انظر: نيل الأوطار ٥/٢٧٩.
(١٠٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام ١/٢٢٩-٢٣٠.
(١٠٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٤.

المعاومة: قال ابن الأثير: «وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عَاوَمَت النخلة؛ إذا حملت سنة، ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة؛ من العام: السنة»(١٠٤).

فهذه الأنواع من المعاملات نُهي عنها؛ لما فيها من الجهالة، والغرر، ومآلها إلى أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: إجماع الأمة على إحكام هذا النهي:

قد اتفق أهل العلم على صحة الاستثناء إذا كان معلوماً؛ للحديث: «إلا أن تعلم»(١٠٥)، وأقوالهم في ذلك كثيرة مشتهرة، منها قول القاضي عياض: «وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها، وأن ذلك سائغ»(١٠٦).

وأما إذا كان الاستثناء مجهولاً فكفى بالكتاب والسنة دلالة على تحريم الثُّنيَا، والنهي عنها؛ لما فيها من الأضرار التي لو لم يأت منها إلا أكل أموال الناس بالباطل لكفى.

وقد أورد الشافعي بسنده عن عطاء مسائل تتعلق بالاستثناء المجهول(١٠٧)، فقال: «أخبرنا سعيد؛ عن ابن جريج؛ أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار، فضلاً عن نفقة الرقيق؟ فقال: لا، من قِبَلِ أن نفقة الرقيق مجهولة، ليس لها وقت؛ فمن ثم فسد.

قال الشافعي: ما قال عطاء -من هذا كله- كما قال: إن شاء الله، وهو في معنى

(١٠٤) انظر: النهاية في غريب الأثر ٣/٣٢٣.
(١٠٥) سبق تخريج الرواية.
(١٠٦) انظر: إكمال المعلم ٥/١٠٣.
(١٠٧) تقدم أحد الآثار أيضاً في ما سبق.

السُّنة، والإجماع، والقياس عليهما؛ أو على أحدهما، وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول -إلى أن قال-: فلا يجوز أن يستثني من الحائط نخلاً؛ لا بعدد ولا كيل؛ بحال، ولا جزءاً؛ إلا جزءاً معلوماً، ولا نخلاً؛ إلا نخلاً معلوماً»(١٠٨).

قال ابن رشد: «وأجمعوا من هذا الباب[الثنيا] على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نخلات معينات منه، قياساً على جواز شرائها. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع، لأنه بيعُ ما لم يره المتبايعان»(١٠٩).

وقال الشاطبي: «ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع؛ فقد رجع إلى أصل إجماعي؟!»(١١٠).

ومن خلال ما سبق من عرضٍ لبعض أقوال أهل العلم؛ يتبين أنّ الإجماع منعقد على تحريم الثنيا في الجملة؛ وخالف مالكٌ فيما قلّ عن الثلث؛ لأنه رآه من الغرر اليسير(١١١).

ومما يقع من بعض المتعاقدين اليوم: تعليق أحد بنود العقود بآجال مجهولة؛ أو استثناء أوقات لا تنضبط بزمن محدد؛ وفي هذا جهالة للأجل أو للثنيا تسبب فساد العقد.

قال ابن عبدالبر: فقال: «ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز؛ وكفى بالإجماع علماً. وقد جعل الله -عز وجل- الأهلة مواقيت للناس؛ وهي معلومة، فما كان معلوماً من الآجال لا يختلف مجيؤه؛ ولا يجهل وقته؛ فجائزٌ البيع إليه، لا خلاف بين المسلمين فيه»(١١٢).

---

(١٠٨) انظر: الأم ٣/٦١.
(١٠٩) انظر: بداية المجتهد ٢/١٢٣.
(١١٠) انظر: الموافقات ٣/٢١.
(١١١) وقد سبق حكاية قوله، وتعقب ابن عبدالبر عليه.
(١١٢) انظر: الاستذكار ٦/٤٢١. وذكر نحوه في التمهيد ١٣/٣١٣.

كما نص على تحريم تعليق العقود بالآجال المجهولة: ابن حزم؛ فقال: «ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول، كالحصاد؛ لأن ذلك شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم؛ كالشهور العربية»(١١٣).

المبحث الثالث: تضمن النهي عن الثُّنْيَا للقواعد الشرعية:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فلا غرابة في مراعاتها دقائق الأمور؛ تحقيقاً لحفظ هذه الضرورات، والتي منها حفظ المال.

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ في تحقيق هذه الضرورات، ودفع ما يخل بها، أو يزعزع من كيانها؛ في أمثلةٍ عديدة، قرّر الأئمة منها هذه القواعد التي جاءت في تحقيق معنى (النهي عن الاستثناء المجهول)على النحو التالي:

- الأصل في العادات العفو.
- الأصل في العقود العدل.
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- الأمور بمقاصدها.
- تعليق العقود بالشروط.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

(١١٣) انظر: المحلى ٨/٤٤٤.

- الضرر يزال.
- العادة تجري مجرى الشرط.
- العادة محكَّمة.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.
- الغرم بالغنم.
- لا ضرر ولا ضرار.
- كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل، كائناً ما كان، وكل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط.
- لا اجتهاد مع النص.
- لا يجوز التفاسخ في العقود الجائزة.
- المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- المشقة تجلب التيسير.
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- اليقين لا يزول بالشك.
- ينزَّل المجهول منزلة المعدوم(١١٤).

وتطبيق هذه القواعد على (النهي عن الاستثناء المجهول) يطول، ويخرج عن المقصود، إلا أن المراد الإشارة إلى أن هذه القواعد والضوابط لا تتعدى هذا النص النبوي، فكان من ضمن هذه القواعد؛ أنه «لا اجتهاد مع النص»، وفي استثناء أحد المتعاقدين شيئاً مجهولاً

(١١٤) لمزيد من التفصيل؛ انظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام، والقواعد لابن رجب، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتب ابن القيم لعبدالمجيد الجزائري، والقواعد والضوابط الفقهية لعبدالرحمن العبداللطيف.

-فيه نصٌ صحيحٌ صريح- لا يجوز للمفتي أو القاضي أن يتجاوزه، تطبيقاً لقاعدة دون أخرى، وإعمالاً للمسائل المستجدة على القواعد، دون الرجوع إلى كتاب الله تعالى أولاً، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثانياً.

الفصل الثاني: في الحكمة من النهي عن الثُّنْيَا

تضمن هذا النهي عن الثُّنيَا حِكماً بالغة، وفوائد جامعة، لو لم يكن منها إلا دفع الظُّلم ورفعه لكفى، كيف وقد جاء بحفظ الحقوق، وتحقيق العدل بين المتعاقدين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة المترتبة عليها، فمن هذه الفوائد والحِكم ما جاء في المباحث التالية:

المبحث الأول: موافقة هذا النهي للعدل:

من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها، وجدها مبنيّة على العدل والإنصاف، وهو مبدأ وأساس -من أُسسٍ- تدور عليه مشروعية كل عقد من العقود:

والعدل عند الأخذ بهذا الاستثناء المجهول -دون اعتبار غيره- منتفٍ؛ ذلك أن المستأجر -مثلاً- يدفَع الأجرةَ، ويبذل ماله ليحصل على المنفعة التي قصدها من خلال تجهيز العقار وإعداده للتأجير، فإذا ارتفعت قيمته، وبينما هو ينتظر ثمرة جهده وعائد بذله، إذا بالمالك يبطل العقد بموجب الشرط -استثناء مجهول- ليس إلا! دون مراعاة الحقوق، أو الوفاء بالعقود! . ليستبيح مال المستأجر، وينتهك حقوقه، ويقطف ثمرة جهده، ولربما كان ذلك قبل تمام السنة الأولى، ويقدم على هذا باسم الشريعة؛ التي تأبى الظلم، وتتبرأ منه!! .

فإعمال هذا الاستثناء -بلا قيدٍ معلومٍ- يفضي إلى الظلم، ويؤدي إلى عدم تحقق العدل بين المتعاقدين، والقاعدة الفقهية تقرّر أنّ: «ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط»(١١٥).

(١١٥) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي ١/٤٣، ٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً؛ دخله الظلم، فحرّمها الله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز»(١١٦).

وقال ابن القيم: «الشرع مبناه على العدل، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وقد حرّم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرّماً بين عباده، والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين: عقود المعاوضات، والمشاركات، جائزها ولازمها، وإذا كان مبنى العقود على العدل من الجانبين، فكيف يُوجَب في عقد من العقود أن يبذل أحدُ المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل واحد منهما راغب في السبق والكسب، فما الذي جوّز البذل لأحدهما دون الآخر؟!»(١١٧).

وقال أيضاً: «فإن العقود مبناها على العدل، فإذا استووا -في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم- كان هذا هو العدل؛ الذي يطمئن إليه القلب»(١١٨).

ولتحقيق العدل بين المتعاقدين جاء النهي عن البيوع المحرمة، ومنها النهي عن «الثُّنيَا»؛ لما فيها من الجهالة، في المستثنى وباقي المستثنى منه؛ فتؤدي إلى الظلم(١١٩).

وقد نص ابن رجب: في القاعدة الثانية والثلاثين: على جواز استثناء منفعة العين؛ إن كانت معلومة؛ فقال: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة»(١٢٠).

---

(١١٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٧.
(١١٧) انظر: الفروسية ١/١٧٢-١٧٣.
(١١٨) انظر: الفروسية١/٢٨٧.
(١١٩) انظر: المغني ٤/٨٤.
(١٢٠) انظر: كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأهميته ١/٢٣٠.

والمفهوم المخالف لهذه القاعدة يفيد عدم جواز الاستثناء في مدة مجهولة.

المبحث الثاني: السلامة من الوقوع في الغرر:

في الأخذ باشتراط «الاستثناء المجهول» على إطلاقه -دون النظر إلى مقتضى العقود ومقاصدها، وبقية شروطها- يتضاعف الضرر، وتتحقق كثرة الغرر، مع الحرمان من المنفعة لأحد المتعاقدين، ذلك أن العقود بتقييدها بهذا الشرط الذي يطلقها من التقييد في ضرب المدة إلى أمد معين معروفة الابتداء والانتهاء - مثلاً فيترتب عليها الجهالة، وما فائدة العقد إذا نقض بقول أحد المتعاقدين: متى أراد أن يـُبطل العقد أبطله؟! لأن فيه الجمع بين النقيضين، كما إن فيه الغرر البيّن؛ المقتضي لأكل أموال الناس بالباطل، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن الغرر، ودفع الضرر.

قال الإمام مالك: «ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمرٍ غررٍ لا يدري: أيكونُ أم لا يكونُ، أو يقلُّ أو يكثرُ»(١٢١).

وقال شيخ الإسلام: «لأن المقتضي لذلك: أن المجهول غرر، فيكون في معنى بيع الغرر؛ المقتضي أكل المال بالباطل»(١٢٢).

قال ابن القيم: «الغرر: ترددٌ بين الوجود والعدم؛ فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرّم ذلك؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق،

(١٢١) انظر: موطأ مالك٢/٧٠٨.
(١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٦.

والبعير الشارد»(١٢٣).

قال المباركفوري: «والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة»(١٢٤).

وقال البهوتي: «وشرط علمه -أي الأمد- ابتداءً وانتهاءً، كسَنَة من الآن؛ ليحصل العلم به، أو سَنَة ابتداؤُها وقت كذا؛ لأنه الضَّابط للمعقود عليه، المعرِّف له؛ فاشترط العلم به»(١٢٥).

فلئن وجب الوفاء بالعقود الجائزة إذا تضمنت ضرراً، فكيف بالعقود اللازمة؟!

قال ابن رجب: «القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً -على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد- لم يجز، ولم ينفذ؛ إلا أن يمكن استدراك الضرر؛ بضمان، أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه»(١٢٦).

ولئن تطلّب تحصيل المنفعة تمديد المدة دفعاً للضرر، فكيف بقطعها قبل انتهائها؛ بناء على اشتراط الاستثناء المجهول؟!.

فإذا كانت الإجارة -مثالاً- محددة المدة -وانتهت هذه المدة- فإن الإجارة تنتهي؛ بلا خلاف.

غير أنه قد يوجد عذرٌ يقتضي امتداد المدة؛ كأن تكون أرضاً زراعية، وفي الأرض زرع لم يحصد، فإذا انقضت المدة -قبل حصده- وجب تمديدها؛ حتى يتمكن من الحصاد.

وكذلك؛ إذا أصاب الزرع جائحة من السماء؛ فأتلف الزرع؛ فلا يحل لصاحب

---

(١٢٣) انظر: زاد المعاد ٥/٨٢٤.
(١٢٤) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٤٢٦.
(١٢٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٣/٦٢٢.
(١٢٦) انظر: القواعد ١/١٢١.

الأرض أن يأخذ مال أخيه بغير حق(١٢٧).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الثُّنْيَا:

وفي العمل بالاستثناء المجهول مفاسد عظيمة وأضرار وخيمة؛ ذلك أن من أصول الشريعة ومقاصدها الحث على الاجتماع والاتفاق، والتحذير من التنازع والافتراق، وما نُهي عن العقود المحرمة -كعقود الميسر، وبيوع الغرر والجهالة؛ كحبل الحبلة، وبيعتين في بيعة، والملامسة، والمنابذة، والنجش، ونحوها- إلا لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار.

وحين التأمل في مآل هذا الاشتراط -الاستثناء المجهول- تجده يفضي إلى ما أفضت إليه تلك البيوع؛ من الجهل، والغرر، والقمار، والخطر، وإلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى التشاجر والتنازع؛ المنافي للمصلحة الكلية، مما يتبين معه الحكمة الراسخة في النهي عن مثل هذه الشروط الباطلة؛ لما في النهي عن ذلك من مصلحة للمتعاقدين، وحفظ لحقوقهما، وصيانة لأنفسهما وأموالهما، ودرء للخصومات والمنازعات بينهما.

قال شيخ الإسلام: «إن العقود مشروعةٌ على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغييرٌ للمشروع»(١٢٨).

وقال ابن القيم: «إن الأصل في العقود وجوب الوفاء؛ إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم؛ إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله»(١٢٩).

(١٢٧) وللفائدة انظر: المحلى ٨/٢٢٨، ٤٤٥، و مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٤، وزاد المعاد ٥/٨٣٢-٨٣٣.
(١٢٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٣٠.
(١٢٩) انظر: زاد المعاد ٥/٨٢٦.

فيندرج اشتراط «الاستثناء المجهول» تحت قاعدة: «كل شرط خالف حكم الله، وناقض كتابه، فهو باطل: كائناً ما كان، وكل شرط لا يخالف حكمه، ولا يناقض كتابه؛ فهو لازم بالشرط».

وأخيراً؛ فقد تبين أن «الاستثناء المجهول» مما يُخالف حكم الله، ويُناقض نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ للآثار السلبية، والعواقب الوخيمة، والأضرار المترتبة عليه، والتي لا تحدُّ بحدٍّ ولا تجمع بوصف، ومنها:

- كثرة فسخ العقود، وإضعاف الثقة فيها؛ وهذا مما يجعل العاقد لا يُقدِم إلا في ظروف نادرة، وفي ذلك تضييق على المسلمين، وهو مخالف للأصول الشرعية الميسرة(١٣٠).

- إضافة هذا الشرط إلى الشارع؛ بأن الأصول الشرعية للعقود تقتضيه.

- أنَّ مَنْ بَدَرَ منه مثل هذا الأمر لا يتوب منه؛ لأنه لا يعدّه ذنباً.

- استلزامه فعل المحرم (أكل أموال الناس بالباطل) وترك الواجب (الوفاء بالعقود).

- ما تضمنه من مكر وخداع وتلبيس؛ مناقض لمقصود العقود(١٣١).

- الإغراء بمثل هذا الشرط -الاستثناء المجهول- والدلالة عليه، وتعليمه من لا يحسنه.

- أنه يسلط أعداء الدين على القدح فيه، وسوء الظن به؛ وبمن شرّعه.

- أنه يفتح باب الاحتيالات؛ لإبطال العقود، فيعمل أحدهما فكره واجتهاده في نقض ما أبرم، وإبطال ما وجب، وتحليل ما حرم.

- أنه ظلم في حق الله، وحق رسوله، وحق دينه، وحق المكلّف، وحقوق عموم المؤمنين.

---

(١٣٠) انظر: الجوائح وأحكامها ص ٢٦٤.

(١٣١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٢٨.

– أنه سبب للمنازعات بين المتعاقدين في البيع أو الإجارة، وهذا مما ينتج عنه الشحناء والعداوة والبغضاء بين المسلمين(١٣٢).

ولو لم يكن من آثاره إلا فتح باب الاحتيال المحرم الموصل إلى أكل أموال الناس بالباطل لكفى، نظراً لما يترتب عليه من الظلم والبغي والعدوان. وهذا مما لا ترتضيه الشريعة، بل جاءت بالنهي عنه.

الفصل الثالث: في الحدّ من مخالفة النهي عن الثُّنْيَا

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تحقيق معنى الشرط:

يعرف الأصوليون الشرط بأنه: «ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»(١٣٣).

وعليه؛ فإن اشتراط «الاستثناء المجهول» جزءٌ من العقد الدائر بين الصحة والفساد، وقد ذكر ابن قدامة قاعدةً في التمييز بين صحة العقود وفسادها؛ قال:

«وأما العقود؛ فكل ما كان سبباً لحكم، إذا أفاد حكمَه المقصودَ منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل، فالباطل هو الذي لم يثمر، والصحيح الذي أثمر»(١٣٤).

فهل يصح تحقيق المقصود من العقد لأحد المتعاقدين دون الآخر، كما هو الحال في «الثُّنيَا»؟.

(١٣٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٣٨.
(١٣٣) انظر: روضة الناظر ١/٢٥٩.
(١٣٤) انظر: روضة الناظر ١/٥٨.

إن ذلك لن يتحقق إلا بتقييد الشرط بالعرف الجاري: (العادة محكَّمة)؛ ضماناً لمصلحة المتعاقدين، ودفعاً للضرر عنهما، وبدون مراعاة العرف أو اعتباره تنهدم هذه القاعدة، ولا تتحقق قاعدة درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتحصيلها بين المسلمين.

المبحث الثاني: ضرورة اعتبار المقاصد في العقود، ومنها «الثُّنيَا»:

لقد جاءت الشريعة باعتبار المقاصد وتقديمها على الألفاظ، فهي وسيلتها، إذ قَصْدُ المتعاقدين المنفعة، فإذا أعدّ أحدهما العقار وجهّزه -وأقبل على تطويره واستثماره، حتى أتم عمله وأتقنه- فهل للآخر أن يأتيه بالشرط المجهول ليمنعه من العقار؛ قبل استيفائه المنفعة؟ ثم لو علم الأول أن العهد سينقض، وأن العقد سيلغى، فهل يقدم على تحمل الخسائر، ومواجهة الصعاب؟!.

أليس مقصوده من تنفيذ العقد استمراره إلى تمام مدته؛ ليسترجع خلال هذه الفترة أتعابه، ويحقق المنفعة التي من أجلها بذل المال، واجتهد في العمل.

إنّ في إعمال «الاستثناء المجهول» بألفاظه، وإهمال مقاصد المتعاقدين، إعانة على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مما تأباه الشريعة، التي جاءت بمراعاة المصالح ودفع المفاسد، ولذا تنوعت عبارات أهل العلم في تقديم المقاصد على الألفاظ، كما في القاعدة الفقهية على اختلاف صيغها:

«الاعتبار في العقود بمقاصدها». «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

«الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»(١٣٥).

قال شيخ الإسلام: «إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان لغواً، وإذا كان منافياً

(١٣٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥١-٥٥٢.

لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله»(١٣٦).

وقال ابن القيم: «فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ - التي لا تراد لنفسها- كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدَّم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه، بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يتيقن أنه المراد. .»(١٣٧). إلى آخر تقريره النفيس؛ بأن المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ؛ في التصرفات، والعبارات؛ حتى إنها لتغيّر أحكامها في العقود وغيرها.

فعلى المفتي والقاضي وغيرهما: اعتبار مراد المتكلم؛ إذا ظهر ووضح ليعمل بمقتضاه؛ سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطّردة، لا يّخل بها، ولا يقف على ذوات الألفاظ، أو ظواهر التصرفات(١٣٨).

المبحث الثالث: تقييد النهي عن «الثُّنيَا» بالعرف عند إطلاقه:

من الحلول العملية، ومن باب دفع المضارة عن أحد المتعاقدين؛ عند ورود «الاستثناء المجهول» مطلقاً، فلا بدّ من تقييده بالعرف عند إعماله؛ تمشياً مع الأصول الفقهية، والقواعد المرعيّة، وقد تواترت نصوص أهل العلم باعتبار العرف في تقييده للمطلق:

قال الإمام أحمد: «كل لفظ مطلق يحمل على العرف»(١٣٩).

---

(١٣٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٧.
(١٣٧) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٩٤.
(١٣٨) مختصر من قول ابن القيم في الإعلام بتصرف ١/ ٢١٨، ٣/ ٩٨.
(١٣٩) انظر: الإقناع ٥/ ١٣٤.

وقال شيخ الإسلام: «المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه - كقول أهل المدينة- أنّ الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء -وعقد العقد بعد ذلك- فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه، كما ينصرف الدرهم و الدينار في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود وإنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان»(١٤٠).

فتأمل قوله: «جميع العقود و إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان» فهو أصلٌ كبير.

وقال ابن قدامة: «ولنا: إنّ الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف»(١٤١).

وقال ابن القيم: «وقد اتفق الناس تنزيل العرف منزلة الشرط، وعلى التسليم المتعارف مثله عادة؛ وإن لم يشترط»(١٤٢).

قال البهوتي: «ولا تصح إجارةٌ من وكيل مطلق -لم يقدر له الموكل أمداً- مدةً طويلة؛ كخمس سنين، بل يؤجر العرف المعهود غالباً، كسنتين ونحوهما؛ كثلاث سنين؛ لأنه المتبادر مع الإطلاق»(١٤٣).

ومن القواعد الفقهية في ذلك ما أورده السيوطي والزركشي وابن نجيم وغيرهم في أن: «المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً»(١٤٤).

وهذا مما يفيد استقرار العمل بالعرف؛ في الشروط والحقوق، وإنزاله منزلة الشرط المقيد للشروط المطلقة، والتي تقع كثيراً على سبيل الجهالة، ومنها الاستثناء المجهول.

---

(١٤٠) انظر: القواعد النورانية ١/٢٢١.
(١٤١) انظر: المغني ٤/٤.
(١٤٢) انظر: الفروسية ص٣٩١.
(١٤٣) انظر: شرح منتهى الإرادات٢/٢٥٦.
(١٤٤) انظر: الأشباه والنظائر ص١٠٦، القواعد الفقهية للجزائري ص٣٦٦.

الـخـاتـمـة

وفي نهاية مطاف البحث يتبين حفظ الشريعة للحقوق، وإنصافها للمتعاقدين، وأما من يبادر إلى إبطال عقد قبل انتهائه، ويتعجل إلغاء عقد قبل أوانه، فإنه يرتكب إثماً مبيناً، وذنباً عظيماً؛ لمخالفته مثل هذا الحديث العظيم.

ولا يستريب عاقل أدرك معنى النهي عن الثنيا، ونظر في كلام المحققين من أهل العلم، فأنزله على أرض الواقع - أن المخالفات له كثيرة، وأسوأ منه الخلل في فهم الدلالات والمعاني الشرعية، حين الأخذ بشرط وإهمال تحقيق العدل بين المتعاقدين، وتبادل المصلحة بينهما.

فمن فعل ذلك فقد أعمل شرطاً، ولكنه هدم عقداً!

فمثله مثل من بنى قصراً، وهدم مصراً.

النتائج: من خلال ما سبق من دراسة هذا الحديث وتطبيقه على بعض المسائل المستجدة، أذكر أهم وأبرز النتائج التي وصلت إليها، فمنها:

١- تقديم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على آراء الرجال، ومحض الأقوال.

٢- إدراك معنى النهي عن الثنيا، بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣- مراعاة معاني العقود ومقاصدها؛ لتحقيق العدل بين المتعاقدين، وحفظ حقوقهم.

٤- النهي عن الثنيا إذا كانت مجهولة، أما إذا عُلمت فهي جائزة اتفاقاً.

٥- أنه قد تقع الثنيا في الوصف، أو النوع، أو العدد، أو الوقت، أو الكيل، أو الوزن.

٦- ضرورة اعتبار المقاصد في العقود، وعدم الاكتفاء بالألفاظ دون ربطها بالمعاني.

٧- أن للعرف دوراً كبيراً في تحديد مراد المتعاقدين، وتقييد ما أطلق من ألفاظ العقود.

٨- أن الفقهاء يسمون البيع بشرط: بيع الثنيا، وهو عام، في حين أن مفهوم النهي، إنما هو عن الثنيا المجهولة.

هذه أبرز النتائج؛ والبحث في باب النهي عن الثنيا يستحق دراسة مستفيضة تعم بنود العقود التي تدور رحاها على الثنيا في واقعنا المعاصر.

التوصيات: إنَّ هناك مجموعة من التوصيات التي أتمنى رؤيتها وتحقيقها في أرض الواقع، منها:

١- ضرورة توعية المجتمع بأحكام العقود، ما يحلّ منها وما يحرم، ومن ذلك البيوع المحرمة، والتي قد تقع اليوم بصور حديثة، وأشكال متجددة.

٢- إيجاد أبحاث علمية مكثفة مبنية على الكتاب والسنة؛ لتغطية المسائل المستجدة في المعاملات التجارية؛ ومنها مسائل الثنيا.

٣- توفير باحثين شرعيين في المحاكم لتزويد القضاة بالدراسات الشرعية الوافية في حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤- توعية الناس بشمولية الكتاب والسنة، واحتوائهما العدل التام والمصلحة للفرد والمجتمع.

هذا جهد المقل، وبذل المقصر، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص وخلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.